38162 - هل يوجد فرق بين الرجال والنساء في هيئة السجود ؟

السؤال

هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في هيئة السجود ؟.

الإجابة المفصلة

ذهب بعض العلماء إلى وجود فروق بين الرجل والمرأة في هيئة الصلاة ، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث ، غير أنها كلها ضعيفة لا يصح الاستدلال بها .

انظر إجابة السؤال رقم (9276) لكن الصواب أنه لا يوجد فرق بين المرأة والرجل في هيئة الصلاة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين في معرض رده على قول الفقهاء : المرأة لا تجافي بل تضم نفسها ، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها ، وفخذيها على ساقيها ... لأن المرأة ينبغي لها الستر ، وضمها نفسها أستر لها مما لو جافت . قال رحمه الله :

والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : أن هذه العلة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام ، لاسيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإن هذا الخطاب عامّ لجميع الرجال والنساء .

ثانياً : ينتقض هذا فيما لو صلت وحدها ، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال ، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال .

ثالثاً : أنتم تقولون إنها ترفع يديها ، ورفع اليدين أقرب إلى التكشف من المجافاة ، ومع ذلك تقولون يسنّ لها رفع اليدين ، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام .

والقول الراجح :

أن المرأة تصنع كما يصنع الرجال في كل شيء فترفع وتجافي ، وتمد الظهر في حال الركوع ، وترفع بطنها عن الفخذين ، والفخذين عن الساقين في حال السجود ... وتفترش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد ، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية ..

إذاً لا يُستثنى من هذا شيء بالنسبة للمرأة . " الشرح الممتع " 3/303،304

وقال الشيخ الألباني رحمه الله – في نهاية كتابه " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " -:

كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " يشملهن . " صفة الصلاة " (ص 189) .

وعلى فرض أن المرأة صلت في مكان عام قد يشاهدها فيه الرجال كالحرم المكي ، أو حديقة عامة – إذا احتاجت – فإنها تحذر من كل فعل يؤدي إلى الانكشاف ، وتحتاط في هذه الحال بما لا تفعله عادة .

والله أعلم .